

## إصلاح ذات البين

عناصر الخطبة:

معنى إصلاح ذات البين

أهمية إصلاح ذات البين في الكتاب والسنة

ضابط الصلح وشرطه

من الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في (الإصلاح)

### التفصيل

فإن من قواعد وأصول أهل السنة والجماعة إصلاح ذات البين وتأليف القلوب واجتماع الكلمة مفارقين في ذلك أهل البدع المجمعين على مفارقة الكتاب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنهم هم أهل الفرقة. ([١])

الإصلاح: عقد يرفع النزاع وهو بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهو ضدّ الفساد.

معنى ذات البين: صاحبة البين، والبين في كلام العرب يأتي على وجهين متضادين: فيأتي بمعنى الفراق والفرقة، ويأتي بمعنى الوصل.

وإصلاح ذات البين على المعنى الأول: يكون بمعنى إصلاح صاحبة الفرقة بين المسلمين، وإصلاحها يكون بإزالة أسباب الخصام، أو بالتسامح والعفو، أو بالتراضي على وجه من الوجه، وبهذا الإصلاح يذهب البين وتتحلل عقدة الفرقة.

أما إصلاح ذات البين على المعنى الثاني؛ فيكون بمعنى إصلاح صاحبة الوصل والتحاب والتّالُف بين المسلمين، وإصلاحها يكون برأس ما تصدّع منها، وإزالة الفساد الذي دبّ إليها بسبب الخصام والتّنافر على أمر من أمور الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإصلاح ذات البين هو إزالة أسباب الشقاق والنزاع والفرقة والمجيء بأسباب الوفاق والتّالُف والتحاب مكانها.

### أهمية إصلاح ذات البين في الكتاب والسنة

١- إصلاح ذات البين طاعة الله جل وعلا وهو أحد عوامل كمال الإيمان

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (الأفال: ٢)

أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل. فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتّنافر.

٢- سبيل من سبل رحمة الله تعالى التي بها يحصل خير الدنيا والآخرة

قال الله: {وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعْتَدُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْنِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ} (الحجرات: ٩ - ١٠)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، ((فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، فانطلق المسلمين يمشون معه وهي أرض سبخة))، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحه منك، فغضب عبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكلا واحداً منهم أصحابه، فكان بينهما

صَرَبْ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَلَمَّا أَنَّهَا أُنْزِلتْ: {وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا} ([٤])

وهذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغى بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم ببعضًا، وأنه إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلاشووا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فبها ونعمت، وإن {يَغْتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي: ترجع إلى ما حدد الله رسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال، قوله {فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْطِينَ} أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث الصحيح: "المقطتون عند الله، على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا" ([٥]) وقوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} هذا عقد عقد الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغاربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي ﷺ -أمرًا بحقوق الأخوة الإيمانية: " لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ" ([٦]) وقال ﷺ - "المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" ([٧]) وشبك ﷺ - بين أصابعه.

وفي هاتين الآيتين من الفوائد، غير ما تقدم: أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا، كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان، والأخوة الإيمانية، لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر الله، وعلى أنهم لو رجعوا، لغير

أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن أموالهم معصومة؛ لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة، دون أموالهم. (٢٨)

وما أجمل التنازل عن الحق لأجل الإصلاح بين الناس وحقن الدم شريطة أن يكون في غير معصية لله تعالى وهذا ما صنعه الحسن بن علي **رضي الله عنهما**؛ فعن أبي موسى، قال: سمعتَ الحسنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبِلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَاتِبِ أَمْثَالِ الْجَبَلِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَاتِبَ لَا تُؤْلِي حَتَّى تَقْتُلَ أَفْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ مَنْ لِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ كُرَيْزَرَ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُوْلَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيْاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قَدْ أَصَبَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكُمْ وَيَسْأَلُكُمْ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: ((إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنِينِ عَظِيمَتِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) (٢٩)

فهذا تنازل الحسن بن علي **رضي الله عنهما** عن حقه في الخلافة لأجل الإصلاح بين الناس فكان ذلك من معالم سيادته **رضي الله عنه**.

قال البدر العيني: وفيه: **فَضِيلَةُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - دعاه ورمه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى، ولم يكن ذلك لعلة ولَا لذلة ولَا لفحة، وقد بادره على الموت أربعون ألفا، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفاً وفضلاً، فلما أسيد ممن سماه رسول الله، **صلى الله عليه وسلم**، سيداً . . . . وقال المهلب: الحديث يدل على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لأنَّه **صلى الله عليه وسلم** - علق السيادة بالإصلاح بين الناس. (١٠٧)

وقد جعل الله تعالى للغارم في سبيل الإصلاح سهما من الزكاة.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسلأه فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحالت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحالت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحالت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواه من المسألة يا قبيصة سخناً يأكلها صاحبها سخناً. (١١)

فهذا الذي تحمل المال عن غيره لأجل حقن الدماء وإصلاح ذات البيت حل له المسألة وفي حلها له طمأنة لمن أراد أن يدخل في شيء من هذا لكنه يخشى الدين.

والغرض المفطع هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطي من سهم الغارمين. والدم الموجع هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحمل له المسألة فيها. (١٢).

### ٣- وهو من البر والتقوى

﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)

فقد أدن الله تعالى بالتناجي إذا كان فيه إصلاح بين الناس وهذا مع قوله: {إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْ بِالْبِرِّ وَالْتَّقْوَى} [المجادلة: ٩] يفيد أن إصلاح ذات البين من البر والتقوى، وكم في البر والتقوى من فوائد.

### ٤- وهو في أعلى درجات البر فعن أبي الدرداء-رضي الله عنه-

عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟ قالوا: بلّى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالفة)). (١٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده! لَا تدخلوا الجنة حتى تسلموا، وَلَا تُسلِّمُوا حتَّى تحابُوا، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُوا، وَإِيَّاكُمُ الْبَغْضَةُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ لَكُمْ: تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكُنْ تَحْلُقُ الدِّينَ". (١٤)

إصلاح ذات البين درجة أعظم من درجة الصلاة ودرجة الصيام ودرجة الصدقة، كأنه يقصد النافلة، فأفضل من أن تصلي نافلة تصلح بين الناس، وأفضل من أن تصوم نافلة تصلح بين الناس، فهو لا يقصد الفريضة، فالصلاحة عظيمة جداً، ولكن صلاة النافلة عبادة قاصرة، فإذا خيرت بين أن تصلي النافلة أو تصلح بين الناس، فإن الحديث يخبرك أنك إذا أصلحت بين فلان وفلان فهو أعظم من صلاة النافلة التي تصليها (١٥).

٤- وقد وجها الله تعالى إلى إصلاح ذات البين عند وقوع الشقاق بين الزوجين فقال:

{وَإِنْ امْرَأً خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْضِرَتِ النَّفْسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (١٢٨) {وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتُذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (١٢٩) {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} (النساء: ١٢٨ - ١٣٠).

وقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا} (٣٤) {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا حَكِمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا خَبِيرًا}. (النساء: ٣٤ - ٣٥)

٥- وكذا الإصلاح بين الورثة المتنازعين

فقال تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلِحْ بَيْتَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ١٨٢)

قال ابن جبرين: قد يحيف بعض المؤمنين على ورثته، ويحاول أن يضرهم، فمثل هذا لا يجوز، فإذا وفتك الله أو كنت حاضراً عنده فأصلح بينهم وأرشده إلى ألا يجور في الوصية، ولا يخرج عن الحد المعتمد؛ حتى يقبل الله منه وصيته، وحتى يرضي عنه ورثته<sup>(١٦)</sup>.

٦- لا يستعمل اليمين في الحيف ومنع الإصلاح إذا كانت تحول بين المرء وبين الإصلاح بين الناس والأمر بالكافرة حينذاك: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْتَقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٢٤) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (البقرة: ٢٢٥).

٧- المتخاصمان محبوسان على باب الجنة حتى يصطلحَا

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا))<sup>(١٧)</sup>.

٨- ومن شرف الإصلاح بين الناس أذن بالكذب فيه فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط- وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعلن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبرته أنها سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو يقول: ((لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)) قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذَبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا))<sup>(١٨)</sup>.

وعنْ حُمَيْرَةَ امْ كُلُّوْمِ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "لَا أَعْذُهُ كَانِيَا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: الْقَوْلُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا" [١٩]

قال الخطابي: والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمّي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذنًا له فيه يريد بذلك الإصلاح<sup>(٢٠)</sup>.

### ٩ - الإصلاح بين الناس صدقة:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة))<sup>(٢١)</sup>. وفي لفظ: ((تعدل بين اثنين صدقة))<sup>(٢٢)</sup>.

### ١٠ - وهكذا مثل أعلى في الخصومة وفطنة في الإصلاح

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اشترى رجُلٌ من رجل عقاراً له، فوجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْثَنَكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَ إِلَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: الْكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوَا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا" ([٢٣])

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبذل من وقته وجهده في الإصلاح بين الناس حتى يتأخّر عن إماماة الناس في الصلاة؛ عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أنّ ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيءٌ فخرج إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فيناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم-. فأذنَ بلال بالصلاحة، ولم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم-. فجاء إلى أبي بكر فقال: إنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ فقال: نعم. . . الخ. ([٢٤])

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه - أَنَّ أَهْلَ قَبَاءَ افْتَنُوا حَتَّى ترَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ((اذْهَبُوا بَنَا نَصْلِحُ بَيْنَهُمْ)) (٢٥).

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسن مادة القطيعة وتجدد الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه (٢٦).

وعن كعب بن مالك أَنَّه نَقَاضِيَ ابْنَ أَبِي حَرْدَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَقَعَ أَصْوَاتُهُمْ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سُجْفَ حِجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكَ، فَقَالَ: ((يا كَعْبٌ)) فَقَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ

الشَّطَرُ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَمْ فَاقْضِيهِ)). (٢٧)

قال النووي: مَعْنَى نَقَاضِيَ طَالِبُهُ بِهِ وَأَرَادَ قَضَاهُ وَحَدْرَدٌ بَفْتَحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالَّدِينِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَحُسْنُ التَّوْسُطِ بَيْنَهُمْ وَقَبْلُ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَجَوَازُ الْاِشْارَةِ وَاعْتِمَادُهَا (٢٨).

عن عائشة-رحمه الله- قالت: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: ((أَيْنَ الْمُتَنَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبًّا)) (٢٩)

فهذا الحديث ذكره المؤلف -رحمه الله- في بيان الصلح بين اثنين متذارعين فإذا رأى شخصاً يتنازعان في شيء وأصلح بينهما، فله أسوة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فعل خيراً كثيراً (٣٠)

قال النووي: المتألّي الحالفُ والليلةُ اليمينُ وفي هذا كرامةُ الْحَلِفِ على ترکِ الخيرِ وإنكارُ ذلك وآنَهُ يُسْتَحِبُ لمنْ حَلَّ فَلَا يَقْعُلُ خَيْرًا أَنْ يَحْنَثَ فَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَفِيهِ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَقُوقِ وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْخَيْرِ (٢١)

وهذا عيسى ابن مريم عليه السلام يصلح ذات البين:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((والذى نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَنْزَلَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتَلَنَّ الْخِزْرِيرَ، وَلَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيَنْدَهَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلَيُعْرَضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ فَلَا يَقْبَلُهُ)) (٢٢)

ضابط الصلح وشرطه أن يوافق شرع الله:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حراماً أو أحل حراماً" (٢٣)

قوله (الصلح جائز بين المسلمين) خصم لا للخرج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولاً أوّلأً اهتماماً بشأنهم (إلا صلحًا حراماً) كمصلحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها. (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله أو نحو ذلك (٢٤).

فجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صححها وفاسدها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى، بحد واضح بين.

وأما الشروط: فأخبر في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا أصل كبير. فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز. وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به. (٢٥)

من الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في (الإصلاح)

قال ابن بابويه: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ الْكَذَبَ فِي الْإِصْلَاحِ، وَأَبْغَضَ الصَّدْقَ فِي الْفَسَادِ.

- (يقول ابن القيم: ((فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم))

وأخيراً: تذكروا يا عباد الله: أن الله لا يضيع أجر المصلحين

وقال: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْحَحَ فَلَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٤٠ الشورى).

والحمد لله رب العالمين

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٥٠).

[٢] انظر: الأضداد للأبناري: ٧٥، والأضداد للأصمسي والسبستاني وابن السكيت (٣٥١، ٣٥٢ - ٢٢٥).  
والأخلاق الإسلامية للميداني (٢٣٠ / ٢).

[٣] تفسير السعدي (ص: ٣١٥)

[٤] صحيح البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

[٥] أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٩٢) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

[٦] البخاري (٦٠٦٤).

[٧] صحيح البخاري (٤٨١).

(٨٠٠) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٠)

(٩) صحيح البخاري (٣ / ١٨٦ - ٢٧٠٤).

(١٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٢٨٤).

(١١) صحيح مسلم (٤ / ٤٠٤).

(١٢) معالم السنن (٢ / ٦٩).

(١٣) سنن الترمذى ت بشار (٢٥٠٩). وقال: حسن صحيح.

(١٤) صحيح الأدب المفرد (١٩٧). وقال حسن لغيره.

(١٥) شرح رياض الصالحين - حطيبة (٨ / ٨، بترقيم الشاملة آلياً)

(١٦) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٩ / ٥٨، بترقيم الشاملة آلياً).

(١٧) صحيح مسلم (٢٥٦٥).

(١٨) صحيح مسلم (٢٦٠٥).

(١٩) سنن أبي داود (٤٩٢١).

(٢٠) معالم السنن (٤ / ١٢٣).

(٢١) صحيح البخاري (٢٧٠٧).

(٢٢) صحيح مسلم (١٠٠٩).

(٢٣) صحيح البخاري (٣٤٧٢).

[٢٤] صحيح البخاري (١٨٢ / ٣) ح (٢٦٩٠).

[٢٥] صحيح البخاري (١٨٣ / ٣) ح (٢٦٩٣).

[٢٦] فتح الباري لابن حجر (١٦٩ / ٢).

[٢٧] صحيح البخاري (٤٥٧).

[٢٨] شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٠).

[٢٩] صحيح البخاري (٢٧٠٥) ومسلم (١٥٥٧).

[٣٠] شرح رياض الصالحين (٤٢ / ٣).

[٣١] شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٠).

[٣٢] مسند أبي يعلى ح (٦٥٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٣٣).

[٣٣] سنن أبي داود (٣٥٩٤)، والترمذى في السنن (١٣٥٢) وقال الترمذى حسن صحيح.

[٣٤] تحفة الأحوذى (٤ / ٤٨٧)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦١ / ٢).

[٣٥] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٠٣-١٠٥).